@ 514 @ بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لأن يوم القتل صار مقضيا به كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن الابن أقام البينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وأن هؤلاء أولاده منها وهم ورثته قال أبو حنيفة رحمه ا تعالى تقبل بينة المرأة ويثبت النسب استحسانا ولا تقبل بينة الابن على القتل كذا في محيط السرخسي ولو أقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة ويقتل القاتل إنما استحسن في النسب خاصة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى كذا في المحيط وفي الأصل إذا أقام رجل البينة على آخر أنه قتل أباه في ربيع الأول فأقام المدعى عليه البينة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت أو أنه كان حيا وأقرضه ألف درهم بعد ذلك الوقت وأنها عليه دين أو أقام رجل على آخر البينة أنه أقرض فلانا أباه أمس ألف درهم وأنها عليه دين وأقام الآخر البينة أن أباه مات قبل ذلك الوقت أو أقامت امرأة رجلين أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بالكوفة وأقام فلان البينة أنه كان اليوم حاجا بمنى فالبينة بينة المدعي ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم كذا في الذخيرة ولو أقام رجل البينة على رجل أنه قتل أباه عام أول عمدا وأقام آخر البينة أنه باعه أمس عبدا بألف درهم روي عن أبي يوسف رحمه ا تعالى عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى أنه يقضى بالقود ويبطل البيع الذي هو الأحدث وهو قول أبي يوسف رحمه ا تعالى كذا في محيط السرخسي إذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة فهذا باطل على قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الأول لا يحد اتفاقا هكذا في المحيط لو قال لامرأتين له أيتكما أكلت هذا الرغيف فهي طالق وشهد شاهدان أن هذه أكلت هذا الرغيف وشهد آخران أن الأخرى أكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما ولو قضي بشهادة أحد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في محيط السرخسي وإن رد القاضي الشهود ثم مات أحد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به وأعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم فإن جاءت الأخرى بشاهدين آخرين قبلت شهادتهما كذا في المحيط إذا شهد شاهدان أنه قال لعبده إن مت من مرضي فأنت حر وقالا لا ندري أمات من ذلك المرض أم لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل برئ فإن القول قول الورثة مع اليمين وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة العبد كذا في الذخيرة وإن قال إن مت من مرضي هذا ففلان حر وإن برئت ففلان الآخر حر فقال العبد الذي قال له إن مت من مرضي هذا

فأنت حر مات منه وقالت الورثة برئ فالقول قول الورثة مع أيمانهم ويعتق العبد الآخر من جميع المال فإن أقام العبد الذي قال